



الأمانة العامة
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

**القانون العربي الاسترشادي
لتنظيم مهنة المحضرين القضائيين
ومذكرته الإيضاحية**

الشبكة القانونية العربية

* أعتده مجلس وزراء العدل العرب في دورته (24) بالقرار رقم 746 بتاريخ 2008/11/27م

قرار
بشأن مشروع القانون العربي
الاسترشادي للمساعدة القضائية
ومشروع القانون العربي الاسترشادي
لتنظيم مهنة المحضرين القضائيين

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد اطلاعه على :

- قرارات مجلس وزراء العدل العرب وآخرها القرار رقم 701-د 23 -
2007/11/28
- قرارات المكتب التنفيذي وآخرها القرار رقم 568 - ج 39 - 2008/5/27
- التقرير الصادر عن اجتماع اللجنة المكلفة بمراجعة المشروعين (2008/4/10-7)
- الملاحظات الواردة من الدول العربية ،
- المذكرتين الايضاحيتين اللتين أعدهما ممثل الجزائر في اللجنة،
- مذكرة الأمانة الفنية ،

وبعد المناقشة،

يقرر:

- 1 - اعتماد كل من مشروع القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية، ومشروع القانون العربي الاسترشادي لتنظيم مهنة المحضرين القضائيين بالصيغة المرفقة وتعميمه على الدول العربية .
- 2 - توجيه الشكر للجنة التي أعدت المشروعين.

(ق 746-د 24 - 2008/11/27)

القانون العربي الاسترشادي
لتنظيم مهنة المحضرين القضائيين

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (1) :

ينظم هذا القانون مهنة المحضر القضائي، وهو أحد أعوان القضاء ، ويكون في حكم الضابط العمومي (الموظف العام) ، ويخضع في ممارسة مهنته لهذا القانون .

المادة (2) :

تنشأ مكاتب خاصة للمحضرين القضائيين ضمن دائرة اختصاص المحاكم، وتحدد اللائحة (التنظيم) الاختصاص المحلي (المكاني) لكل مكتب وعددها.

المادة (3) :

أ - يتولى المحضر القضائي إدارة مكتبه وتسييره لحسابه الخاص ، وتحت مسؤوليته، ومراقبة الجهة المختصة .

ب - تصدر الجهة المختصة قراراً بقيد المحضر القضائي، ويجوز الطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة .

الفصل الثاني

شروط القيد بالمهنة ومزاوتها

المادة (4) :

يشترط في طالب القيد ما يلي :

- أ - أن يكون حاملاً جنسية الدولة .
- ب - أن يكون كامل الأهلية .
- ج - أن لا يقل عمره عن ... سنة.
- د - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- هـ - أن لا يكون محكوما عليه في جنائية ، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- و - أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي في الشريعة أو القانون أو ما يعادلها.

- ز - أن لا يكون قد فصل تأديبياً من مهنة أو الوظيفة العامة .
- ح - أن يجتاز بنجاح المسابقة ما لم يعف من ذلك بسبب الخبرة .
- ط- أن يؤدي دورة تدريبية لهذا الغرض .
- ي - أن يكون لائقاً صحياً لمزاولة مهنته .

المادة (5) :

لا يجوز للمحضر القضائي مزاوله عمله إلا بعد أداء اليمين أمام رئيس المحكمة المختصة ويحرر محضر بذلك. وتكون صيغة اليمين على النحو الآتي :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الأمور سلوك المحضر القضائي الشريف".

الفصل الثالث

مهام المحضر القضائي ونطاقه واختصاصه

المادة (6) :

أ - يتولى المحضر القضائي :

- تبليغ المحررات والإعلانات وما في حكمها ما لم يحدد القانون طريقة أخرى.
- تنفيذ السندات التنفيذية .
- ب- إذا تعذر على المحضر القضائي التنفيذ يعرض الأمر على قاضي التنفيذ المختص وفق القانون .

المادة (7) :

يجب على المحضر القضائي أن يقيم بدائرة المحكمة المختصة التي يوجد بها مكتبه، ولا يجوز أن يقيم خارجها إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة .

المادة (8) :

لا يجوز للمحضر القضائي أن يرفض القيام بعمل من أعماله وفي حال الرفض يعرض الأمر على رئيس المحكمة المختصة .

المادة (9) :

يجوز للمحضر القضائي في إطار القانون والأنظمة المعمول بها أن يستخدم تحت مسؤوليته أي مساعد يرى وجوده ضروريا لتسيير المكتب .

المادة (10) :

يتقاضى المحضر القضائي مقابلاً لأتعابه، وفق جدول تحدده اللائحة (التنظيم).

الفصل الرابع المسائل المدنية والتأديبية

المادة (11) :

- أ - يجب على المحضر القضائي التقيد أثناء عمله بجميع أحكام القوانين واللوائح .
- ب- يسأل المحضر القضائي مدنيا عن الإخلال بواجبات عمله .
- ج- مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية يجازى تأديبياً كل محضر يخل بواجباته ، أو يرتكب أيًا من المحظورات عليه، أو يسلك سلوكاً يحط من كرامة المهنة ، بإحدى الجزاءات الآتية :
 - الإنذار .
 - الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز سنة .
 - الحرمان من مزاولة المهنة (العزل) .
- د - يعتبر موقوفاً عن عمله بقوة القانون ، كل محضر قضائي يحبس احتياطياً، أو تنفيذاً لحكم قضائي، وذلك طوال مدة حبسه .
- هـ- للسلطة المختصة إيقاف المحضر القضائي مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى التأديبية أو الجزائية .
- و- ترفع الدعوى التأديبية من الجهة المختصة .

المادة (12) :

- أ - تشكل لجنة بقرار من الجهة المختصة تتولى تأديب المحضرين ، وتحدد اللائحة اختصاصاتها وصلاحياتها.
- ب- يجوز الطعن في القرار التأديبي أمام الجهة المختصة .

الفصل الخامس حالات المنع

-

المادة (13) :

لا يجوز الجمع بين مهنة المحضر القضائي وأي وظيفة أو مهنة وعمل آخر يتنافى مع طبيعة مهنته .

المادة (14) :

- أ - لا يجوز للمحضر القضائي بصفة شخصية أو بوساطة الغير :
 - أن تكون له أو لزوجته أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة أي مصلحة في عمل يباشر فيه مهامه ؛
 - أن يشارك في المزايدات المتعلقة بالأشياء المكلف بيعها ؛
- ب- يترتب البطلان على القيام بأي من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة .

المادة (15) :

في الحالات المذكورة في المادة 14 ، يجب على المحضر القضائي أن يتنحى تلقائيا. كما يجوز للطرف المعني طلب رده بعريضة يرفعها إلى رئيس المحكمة المختصة.

الشبكة القانونية العربية

الفصل السادس السجلات والأحكام

المادة (16) :

- أ - المحضر القضائي مسؤول عن صياغة المحررات وحفظها ونشرها .
ب- تحدد اللائحة شكل المحررات التي يقوم بها المحضر وأنواعها .

المادة (17) :

- أ - يمسك المحضر دفاتر لقيد المحررات ودفاتر لتسجيل الإيرادات والمصاريف وكل المعاملات المالية المتعلقة بعمله وتواريخها ، ويتم التأشير والتوقيع عليها من رئيس المحكمة المختصة. وتحدد اللائحة عددها وشكلها.
ب- تراجع دفاتر المحضر القضائي وفق شروط وكيفيات تحددتها اللائحة .

المادة (18) :

- يتعين على المحضر القضائي أن يحوز خاتماً علامة خاصة ، يحدد نمودجه وفق اللائحة، وأن يودع توقيعه وعلامته لدى المحكمة التي بدائرتها مكتبه .

المادة (19) :

- يضع المحضر القضائي توقيعه والخاتم علامته الخاصة على المحرر الذي قام بتحريره ويترتب على مخالفة ذلك البطلان .

الشبكة القانونية العربية

الفصل السابع المحاسبة والعمليات المالية والضمان

المادة (20) :

يحصل المحضر القضائي الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها من الأطراف الملزمين بها ، ويودعها في حساب خاص باسم المكتب وتحدد اللائحة إجراءات إيداعها .

المادة (21) :

يحظر على المحضر القضائي :

- 1 - استعمال الأموال المحصلة بأي صيغة كانت في غير الاستعمال المخصص لها، ولو بصورة مؤقتة .
- 2 - توقيع سندات أو إشارات دون ذكر اسم الدائن فيها .

المادة (22) :

يجب على المحضر القضائي التأمين لضمان مسؤوليته المدنية .

الفصل الثامن إنابة المحضر القضائي والإدارة المؤقتة للمكتب

المادة (23) :

في حال غياب المحضر القضائي أو حصول مانع لديه يجوز له إنابة محضر قضائي آخر بعد موافقة المحكمة المختصة ويقع باطلاً كل عمل يخالف ذلك . ويبقى المحضر القضائي مسؤولاً مدنياً من ناحية الموضوع عن أعمال نائبه .

المادة (24) :

- أ - في حال شغور مكتب المحضر القضائي تتولى الجهة المختصة اختيار متصرف مؤقت من بين أعضاء المهنة لتسيير أعمال المكتب .
- ب- إذا تعذر تعيين محضر قضائي ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، يمكن إسناد مهامه إلى موظف عام .

الفصل التاسع مجلس المحضرين القضائيين

المادة (25) :

يؤسس مجلس للمحضرين القضائيين وتحدد اللائحة تشكيلته وصلاحياته وقواعد تنظيمه.

الفصل العاشر
إلغاء قيد المحضر القضائي

—

المادة (26) :

يلغى قيد المحضر القضائي إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون، أو بناء على طلبه، أو لعجزه عن أداء مهنته، أو لوفاته.

الفصل الحادي عشر
التفتيش والمراقبة

—

المادة (27) :

تخضع مكاتب المحضرين القضائيين لرقابة وزارة العدل وفق إجراءات تحددها اللائحة .

الفصل الثاني عشر
نفاذ القانون

—

المادة (28) :

تصدر الجهة المختصة اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون .

الشبكة القانونية العربية

**المذكرة الإيضاحية
للقانون العربي الاسترشادي
لتنظيم مهنة المحضرين القضائيين**

المحضر القضائي هو عون من أعوان القضاء ، له صفة الضابط العمومي - حكم الموظف العام - ، يتولى بتفويض من السلطة العمومية ، ومن خلال تسييره مكتباً عمومياً لحسابه الخاص ، تحت مسؤوليته ومراقبة القضاء ، مهمة تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين واللوائح ، فيما عدا ما استثنى منها بنص خاص ، وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ، باستثناء الصادر منها في المجال الجزائي ، وكذا المحررات أو السندات التنفيذية ، وتحصيل الديون المستحقة ودياً أو قضائياً ، وقبول عرضها أو إيداعها ، وقيامه بناء على أمر قضائي بالمعاينات والاستجابات والإنذارات دون إبداء رأيه بشأنها ، كما يمكنه أيضاً ، تلقي تصريحات الأطراف وإجراء المعاينات المادية البحتة ، وتوجيه الإنذارات من غير استجواب بناء على طلب من الأشخاص مباشرة ، علاوة على أنه يمكن تسخيره من الجهات القضائية للقيام بخدمة معينة لديها ، كما هو الشأن في حضوره جلسات محكمة الجنايات للنداء بالإعلان عن افتتاح الجلسة وعلى الشهود وتقديم أدلة الإقناع والوثائق والمستندات لهيئة المحكمة... إلخ.

إلا أن هذا المشروع ارتأى ، اتفاقاً مع جل الأنظمة القانونية القائمة ، على تحديد مهمة المحضر على النحو الوارد في المادة (6) منه .

وليس في تنظيم مهنة المحضر القضائي على النحو الوارد في هذا القانون ما يمس بسلطة القضاء أو يخل بحقوق الناس وحررياتهم ، طالما أن المحضر القضائي يمارس جميع مهامه بإذن القضاء وتحت إشرافه.

وعلى ذلك فإنه يقصد بممارسة مهنة المحضر القضائي للحساب الخاص ، في مدلول الفقرة (أ) من المادة الثالثة (3) من المشروع ، أن المحضر القضائي ، رغم إضفاء المشروع عليه صفة الضابط العمومي - أي حكم الموظف العام - إلا أنه لا يتقاضى أجراً من الدولة أو حقا من الحقوق المقررة عادة للموظف العام ، وإنما يتقاضى

مقابل خدماته ممن يقدمها لهم وفق جدول أتعاب تحدده اللائحة سلفا ، وهذا ما نص عليه المشروع في مادة العاشرة (10) .

كما تعني ممارسة مهنة المحضر القضائي للحساب الخاص ، أن الدولة ليست مسئولة في مواجهة الغير عما يرتكبه المحضر القضائي من أخطاء في حقهم أو يلحقه بهم من أضرار أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه ، فهو مسئول شخصيا عن كل خطأ ارتكبه أو ضرر تسببه فيه، وهذا ما جعل المشروع يوجب بمقتضى مادته 22 ، اكتتاب المحضر القضائي تأمينا على المسؤولية المدنية ضمانا لحقوق الغير .

ولأن المادة (1) من المشروع ، عرفت المحضر القضائي ، بأنه أحد أعوان القضاء وله صفة الضابط العمومي ، أي صفة الموظف العام، فإنه من الطبيعي أن يشترط في القيد بهذه المهنة وممارستها ما يشترط عادة من شروط في تولي الوظائف العامة ، وأهم هذه الشروط ما نصت عليه المادة (4) من المشروع .

ومما يترتب ، أيضاً ، عن كون المحضر القضائي أحد أعوان القضاء الذين لهم صفة الضابط العمومي ، أن يؤدي المحضر القضائي مباشرة بعد قيده ، وقبل مزاولته أي عمل من الأعمال المسندة إليه ، اليمين المنصوص عليها في المادة (5) من المشروع ، شأنه شأن باقي أعوان الدولة ممن لهم هذه الصفة.

ومن الالتزامات والقيود الأخرى الواجبة على المحضر القضائي ، ضمن المشروع، بصفته ضابطا عموميا ، أيضا ، هو أنه لا يجوز له رفض القيام بأي عمل من أعماله ، داخل دائرة اختصاص المحكمة حيث يوجد مكتبه ، والتي أوجب عليه المشروع إقامته بها ، ما لم يأذن له ، استثناءً ، رئيس المحكمة المختصة بالإقامة خارجها ، كما أنه لا يجوز له الجمع بين المحضر القضائي وأي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر يتنافى مع طبيعة المهنة ، أو أن تكون له أو لزوج له أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة أي مصلحة في عمل يباشر فيه مهامه ، أو يشارك في المزايدات المتعلقة بالأشياء المكلف ببيعها ، أو استعماله الأموال المحصلة بأي صيغة كانت في غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة ، وهو بصفة عامة ملزم بتقيده في كل عمل يباشره ضمن نطاق مهامه ، بجميع الأحكام في القوانين واللوائح تحت طائلة متابعته تأديبيا أمام الجهة المختصة ، وتعرضه للجزاءات التي تصل إلى حرمانه من مزاوله المهنة (العزل) ،

وذلك دون إعفائه من المسؤولية المدنية والجزائية ، وما للجهة المختصة من حق في إيقافه مؤقتاً عن مزاولة المهنة لحين الفصل في الدعوى التأديبية أو الجزائية .

تنشأ مكاتب خاصة للمحضرين القضائيين، ضمن دائرة اختصاص المحاكم، بلائحة من السلطة المختصة ، التي تحدد عددها والاختصاص المحلي ، أو المكاني ، لكل منها . ويسند كل مكتب عمومي إلى محضر قضائي واحد ، يتولى بعد قيده بهذه الصفة، تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ومراقبة الجهة المختصة .

ويخضع المحضر القضائي إلى مراقبة من الجهة المختصة ، التي تتمثل بالنظر إلى طبيعة عمله وعلاقته بالقضاء وانتمائه إلى هيئة تنظيمية مهنية .

فمراقبة المحكمة المختصة للمحضر القضائي هي رقابة قضائية بحتة ، يتحدد مجالها بالبت في الطعون ضد المحاضر المحررة بمعرفة المحضر القضائي وفي إشكالات التنفيذ وكل ما يمكن إثارته من منازعات حول الأعمال التي يقوم بها المحضر القضائي في نطاق مهامه، وهي غير المراقبة الإدارية المنوطة بالجهة المختصة، والتي تشمل المحضر القضائي والمكتب معاً ، في كل ما تلزم به القوانين واللوائح من مسائل تنظيمية ، اعتباراً أن مكتب المحضر القضائي مرفق عام ، وعلى المحضر القضائي واجب ضمان استمرار تقديم خدماته للمتقاضين وسائر المواطنين على الوجه المطلوب ، وبكيفية سليمة تراعى فيها جميع الأحكام والنصوص التنظيمية ضمن القانون واللوائح ، وما قد تصدره الجهة المختصة (الوصية) من مذكرات وتعليمات تنظيمية أو عملية ؛ وتمارس الجهة المختصة هذه المراقبة من خلال شكاوي المواطنين أو زيارته المفاجئة لمكاتب المحضرين القضائيين داخل دائرة اختصاصه .

وأمام ضرورة إيجاد هيئة للمحضرين القضائيين، وما قد تراه كل دولة عربية شقيقة في تنظيمها لهذه المهنة بما يتلاءم وأوضاعها، فقد اكتفى المشرع بالتأكيد على إيجاد مثل هذه الهيئة ، من خلال نصه في المادة 25 منه، على تأسيس مجلس للمحضرين القضائيين، تحدد اللائحة تشكيلته وصلاحياته وقواعد تنظيمه، دون اقتراح نمط تنظيم استرشادي معين يقتدي به .

وتكمن العلة من وجود مجلس للمحضرين القضائيين ، في طبيعة المهنة ذاتها، والعلاقة بينها وبين السلطة الوصية (وزارة العدل)، والتي من مقتضياتها أن تبقى مهنة المحضر القضائي تابعة لها في تنظيمها وسيرها .

فتولي المحضر القضائي تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته الشخصية، لا يعفيه ، باعتباره ضابطا عموميا وعونا من أعوان القضاء ، من الانضباط والخضوع للواجبات والالتزامات التي يخضع لها الموظف العام عموما، أو من مساءلته عن الإخلال بها .

بيد أن خروج مهنة المحضر القضائي من نطاق الوظيفة العمومية ، للاعتبارات السابق ذكرها ، يجعل من الضرورة بمكان ، إحداث مجلس لمهنة المحضر القضائي ووضع قواعد تنظيمية له ، يؤخذ فيها بعين الاعتبار ما يجب تجسيده ، من خلالها ، علاقة التبعية التنظيمية بين المهنة والسلطة الوصية ، بشكل محكم ودائم ومستمر ، ويضمن للسلطة الوصية أيضاً ، مساعدتهما فيما يقوم به هذا المجلس من دراسة المسائل المهنية ذات الطابع العام والسهر على حسن سير المهنة وضمان احترام قواعدها وأخلاقياتها .

ولذات الدواعي والعلة ، فقد نص المشروع ، في مادة (12) ، على تشكيل لجنة لتأديب المحضرين القضائيين بقرار من الجهة المختصة ، تطبيقا للائحة تصدرها كل دولة عربية شقيقة بإنشاء هذه اللجنة ، بما ينسجم ونظامها التأديبي ، المطبق على مختلف الوظائف والمهن ، ويكفل للمحضر القضائي مساءلة تأديبية عادلة، تضمن له حق الدفاع أمام هذه اللجنة والطعن في قراراتها.

كما تضمن المشروع ، أحكاما لمسائل متفرعة عن أحكامه بالمبادئ والقواعد الأساسية، المنوه بها أعلاه ، والتي لا تحتاج ، لشرح أو توضيح ، إذ هي مجرد حقوق متعارف عليها ، كحق الطعن أمام المحكمة المختصة في قرار رفض القيد بالمهنة مثلاً ، أو نتائج يرتبها القانون على بعض التصرفات والأعمال التي تصدر عن المحضر القضائي ، مثل البطلان المترتب عن الأعمال الممنوع عليه القيام بها، وبطلان المحررات غير الممهورة بتوقيعه وخاتمه الرسمي وعلامته ، أو مسائل مألوفة في إدارة وتسيير كل مرفق عمومي ، ومنها الإلزام بحياسة المحضر القضائي خاتما رسميا وطابعا خاصا به ، وبإيداع توقيعه وعلامته لدى المحكمة التي يوجد بدائرتها مكتبه ، ومسكه دفاتر مؤشر عليها من رئيس ذات المحكمة ، لقيد المحررات وتسجيل الإيرادات والمصاريف وكل المعاملات المالية المتعلقة بعمله، إلى غير ذلك من المسائل والتدابير المتعلقة بالمحافظة على ضمان استمرار مكتب المحضر القضائي في تقديم خدمته العامة

ضمن الصلاحيات المخولة له قانونا ، ومنها جواز الإنابة بين المحضرين القضائيين بموافقة مسبقة من المحكمة المختصة، في حالة الغياب المؤقت أو حصول مانع أو أي طارئ لأي منهم، وتولي الجهة المختصة في حالة شغور مكتب المحضر القضائي ، بسبب التوقيف المؤقت أو الشطب (العزل) أو الوفاة ، تعيين مسير مؤقت أو مصف ، من بين أعضاء المهنة، لتسيير أعمال المكتب مؤقتا أو لتصفيته نهائيا ، بحسب الحالة؛ بالإضافة إلى حق السلطة المختصة ، حال تعذر تعيين محضر قضائي ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا ، في إسناد مهامه إلى موظف عام .

وعليه فإن نظام المحضرين القضائيين، مقارنة ، بمختلف الأنظمة المتعارف عليها في مجال الإعلانات وتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية والمعاینات المادية والاستجابات والتنفيذ في المواد المدنية عامة ، هو نظام متميز عنها من حيث تخفيفه عن الدولة عبء دفعها أجور الموظفين القائمين بالتنفيذ ، ومختلف التكاليف الأخرى التي تصرفها عليهم في القيام بمهامهم كموظفين عموميين لدى المحاكم، وبإحداثه مناصب شغل جديدة لكتاب وأعاون للمحضرين القضائيين، والتقليل أيضا ، من ظاهرة رواج القضايا بالجهات القضائية وتعطيل الفصل فيها، من خلال ما يوفره عن المحكمة من أعمال كثيرة ، ويتيح لها من وقت تتفرغ فيه للأعمال التي هي من صميم مهامها القضائية، فضلا عن تفعيله وتيرة إنجاز سائر المهام الموكلة بالمحضر القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية ، نتيجة ما يحدثه لدى المحضرين القضائيين من حوافز مادية ومنافسة بين عدد المكاتب المنشأة من قبل السلطة الوصية، لا بحسب المناصب المالية الموفرة لها ، كما هو الشأن في باقي الأنظمة الأخرى ، حيث القائم بالتنفيذ موظف عمومي ، وإنما بحسب الحادة الفعلية لها داخل دائرة كل محكمة ، وهذا ما يجعل نظام المحضرين القضائيين يندرج ضمن الأنظمة الأكثر تطورا في مجاله ، وأكثرها مسايرة وتجسيدا للنهج الحديث والاتجاه المعاصر في تسيير الدولة للمرفق العام عموماً .

قائمة
بأسماء السادة الوفود المشاركة في
اجتماع اللجنة المكلفة بمراجعة
مشروع القانون العربي الاسترشادي
لتنظيم مهنة المحضرين القضائيين
القاهرة : 2008/4/10-7

دولة الإمارات العربية المتحدة :

السيد / د. حسن أحمد الحمادي
الرئيس بمحكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية

السيد المستشار/ درويش محمد الرميثي
رئيس قسم الفتوى بإدارة الفتوى والتشريع

الجمهورية التونسية :

السيدة / مفيدة الزريبي
المستشار بالمندوبية الدائمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

السيد / أحمد رابحي
مستشار بالمحكمة العليا- مدير دراسات بوزارة العدل

المملكة العربية السعودية :

المستشار/ منصور بن إبراهيم المزروع
مستشار قانوني بوزارة العدل
السيد / سعيد ناصر الحريسن
باحث قانوني – وزارة العدل

جمهورية السودان :

السيد / جيمس شول فال
سكرتير أول بالمندوبية الدائمة

الجمهورية العربية السورية :

السيد / عبد الكريم خونده
سكرتير ثالث في المندوبية الدائمة

جمهورية العراق :

السيد / بوتان عثمان دزه يى
سكرتير ثالث بالتمثلية الدائمة

سلطنة عمان :

السيد / سلطان بن مطر بن سالم العزيمي
مدير عام الأعمال القانونية والتعاون الدولي بوزارة العدل

دولة فلسطين :

السيد / تامر طيب عبد الرحيم
سكرتير ثان بالمندوبية الدائمة

دولة قطر :

السيدة / مريم يوسف عرب
خبيرة قانونية – إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل

دولة الكويت :

المستشار / شمالان حمد شمالان آل سيف
مستشار بمحكمة الاستئناف

السيد / إياد محمد العبيدان
مدير إدارة كتاب محكمة الاستئناف

السيد / سعود عبد الله الحربي
سكرتير ثاني بوزارة الخارجية

جمهورية مصر العربية :

المستشار / د. يحيى أحمد البنا
رئيس محكمة الاستئناف ووكيل قطاع التشريع بوزارة العدل

الجمهورية اليمنية :

السيد / علي عبد الله الجراي
مدير عام التخطيط والإحصاء والمتابعة بوزارة العدل

السيد / إسماعيل محمد فضل
مدير عام الشؤون القانونية بوزارة العدل

الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب :

الأستاذ / عبد الله حامد الكيلاني
وزير مفوض - رئيس قسم الدراسات القانونية والقضائية (الأمانة الفنية للمجلس)

السيد / أحمد شمس الدين حسين
الإدارة القانونية - الأمانة الفنية

السيد / أحمد أبو القاسم حسن
الإدارة القانونية - الأمانة الفنية للمجلس

الشبكة القانونية العربية